قوله وزن نواة من ذهب .

و في قوله وزن نواة قولان : أحدهما : أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح و لا يتحدد الوزن به لاختلاف نوى التمر في المقدار و الثاني : أنه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم .

ثم في المعنى وجهان : أحدهما : أن يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم و الثاني : أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب و على الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ وزن و على الثاني : يتعلق بنواة و قوله بارك ا لك دليل على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ و الوليمة الطعام المتخذ لأجل العرس وهو من المطلوبات شرعا و لعل من جملة فوائده أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضي اشتهار النكاح .

و قوله [أولم] صيغة أمر محمولة عند الجمهور على الاستحباب و أجراها بعضهم على ظاهرها فأوجب ذلك .

و قوله [و لو بشاة] يفيد معنى التقليل و ليست لو هذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره و قال بعضهم : هي التي تقتضي معنى التمني